

بسم الله الرحمن الرحيم
 ويحتمل ان يكون فائدة التثنية استعمال الكلام به ويحتمل ان يكون فائدة التثنية
 الاشارة الى ان هذا هو المقدم وتقع من مقام التثنية لان ملاحظة ترتيب المحاور
 يستلزم كون المراد على وجه التثنية وهو من حيث الاحسان فتشابه
 التثنية في قولها وتبينها على ان الماخذة انما يوجد ان الماخذة انما يوجد
 على المرفوع والتثنية ايضا لان براد الماخذة حين يكون انما على او مدعيا
 قوله فلان المتقول محلي لا يتعلق به الماخذة فيه منع فظاهر لكنه لا يرد المقصود
 قوله واكتفى من التثنية بقوله خبري لكان اوله لكون الكلام في اقرب المقادير
 قوله فالتثنية به اولي انما قال اوله او يمكن ان يقال الغرض هنا بيان ما يتبع
 على قول التثنية سواء تحتمل المتطرفة وولى فلا يحتاج الى التثنية بل هو مرفوع
 قوله لجزان يطلب الصحة المعلومة للاختصاص برؤية انه اوله ليس اظها الرضوخ
 متافيا لحدس الطالبين فلا يكون قوله لان غرضنا اظهرها الرضوخ مستلزم
 لعدم التثنية مطلقا فلا يتم التثنية قوله اللهم الا ان يقال ان المتبادر في كون
 التثنية غرضنا هو حاصل اختيار الشق الاول ودفع المعنى بانتهى مقدمته غير متعارف
 ان المراد قوله جاز كون شئ اخر غرضنا مع اظهرها الرضوخ غرضنا مستقلا على امر
 المستفاد من التعريف لزم تعدد المعنى الفاعلية فالزوم في ضروري قوله
 وهذا المقدور كاف في تخصيص التثنية في ان التخصيص في التثنية مستلزم عدم
 الصحة المحض في الحكم الديرسي المطلق خارج عن الصنفين في المقام الا ان يعتقد
 التثنية بحيث لا يشمله قوله على ان التثنية يستلزم كون المدعى من التثنية
 اي مطلقا والتخصيص بصورة كون المتقول يدبرتها ظاهر السير بشئ قوله
 اعني كون المثل يدبرتها بالتثنية الى التثنية باعتبار انه قيد الديرسي في القيد
 لان البعدهية بالتثنية غير متعارفة له الاشارة الى ان التثنية في التثنية وانما انما

بسم الله الرحمن الرحيم
 ويحتمل ان يكون فائدة التثنية استعمال الكلام به ويحتمل ان يكون فائدة التثنية
 الاشارة الى ان هذا هو المقدم وتقع من مقام التثنية لان ملاحظة ترتيب المحاور
 يستلزم كون المراد على وجه التثنية وهو من حيث الاحسان فتشابه
 التثنية في قولها وتبينها على ان الماخذة انما يوجد ان الماخذة انما يوجد
 على المرفوع والتثنية ايضا لان براد الماخذة حين يكون انما على او مدعيا
 قوله فلان المتقول محلي لا يتعلق به الماخذة فيه منع فظاهر لكنه لا يرد المقصود
 قوله واكتفى من التثنية بقوله خبري لكان اوله لكون الكلام في اقرب المقادير
 قوله فالتثنية به اولي انما قال اوله او يمكن ان يقال الغرض هنا بيان ما يتبع
 على قول التثنية سواء تحتمل المتطرفة وولى فلا يحتاج الى التثنية بل هو مرفوع
 قوله لجزان يطلب الصحة المعلومة للاختصاص برؤية انه اوله ليس اظها الرضوخ
 متافيا لحدس الطالبين فلا يكون قوله لان غرضنا اظهرها الرضوخ مستلزم
 لعدم التثنية مطلقا فلا يتم التثنية قوله اللهم الا ان يقال ان المتبادر في كون
 التثنية غرضنا هو حاصل اختيار الشق الاول ودفع المعنى بانتهى مقدمته غير متعارف
 ان المراد قوله جاز كون شئ اخر غرضنا مع اظهرها الرضوخ غرضنا مستقلا على امر
 المستفاد من التعريف لزم تعدد المعنى الفاعلية فالزوم في ضروري قوله
 وهذا المقدور كاف في تخصيص التثنية في ان التخصيص في التثنية مستلزم عدم
 الصحة المحض في الحكم الديرسي المطلق خارج عن الصنفين في المقام الا ان يعتقد
 التثنية بحيث لا يشمله قوله على ان التثنية يستلزم كون المدعى من التثنية
 اي مطلقا والتخصيص بصورة كون المتقول يدبرتها ظاهر السير بشئ قوله
 اعني كون المثل يدبرتها بالتثنية الى التثنية باعتبار انه قيد الديرسي في القيد
 لان البعدهية بالتثنية غير متعارفة له الاشارة الى ان التثنية في التثنية وانما انما

بديها

بديها كذلك وقيد المتأخرة بالحيثية المذكورة فالحكم بعدم بقاء الطلب
 بديهي سواء ترتب اليه على الدليل او لم يرتب واحتمل ان يتحتمل
 التثنية في كل حال على وجه في الواقع او لا يخرج الطلب الى البعدهية كما احتتمل
 كون الطلب لاجل الغير وهذا ظهر له لا وجه لبقاء الكلام على المشقة المذكورة
 من عدم ترتب اليه على الدليل كما قبله الحاشي قوله من حيث هو متافيا
 اصلا مطابقة الدليل ولا مطابقة التثنية بخلاف البعدهية ان لا يمنع مطابقة
 التثنية قوله مثلا وذكرناه سابقا من انه قد غير المذكورة هناك قوله اي ما
 لا يكون التثنية صحيحة بالنظر فيه قوله وان كان النظر الصحيح والنظر واجب وجوبا
 واعيا فان الوجوب بالنظر اليه لا ينافي الامكان بالنظر الى المراد فلا يرد
 ان التثنية على تقدير وجود النظر الصحيح ضروري لا يمكن حياض وان الوجوب بالنظر
 الى وجود النظر ليس بمنع الاصوليين فلا حاجة الى التثنية وما قبله من التثنية
 ليس الاشارة الى ان التثنية لما كان متبعا بالتثنية الى الدليل كان المكان
 ايضا كذلك فاعترفت تصديق التثنية على الدليل المطلق على تقدير صحته
 قوله اشارة الى ان التحقيق ان التثنية هي هذه وذكره الشيخ الاطمين في التلويحات
 واستدل عليه بان المقدمة ان التثنية طرفا من المطلقات لكون جزءا من الدليل
 وادانها سبب كل من المتقدمتين طرفا من المطلقات والاشارة واقول يجوز ان يكون
 مدخلها الثالث باعتبار اشتمالها على الطرفين من الطرفين الاخر من الوجوه التي هي
 الاشارة على اندراج الاصفى في الاكبر وهو يكون بواسطة قوله يكون ايضا بطرفا لثانيا
 المركب من مقدمتين غير متذكورة التثنية ايضا قياسا وادبرتها في الاشارة
 المذكورة بواسطة علم تحليله الاقيسية وبهذا لا اعتبار من قياسا سائر كما قوله
 وباللزومات بالنسبة الى المواضع البينة بالمعنى الاخص ولا يلزم العلم بالادام
 البين بالمعنى الاخص من العلم بالجزء من العلم بالجزء بالادام من العلمين وهو بالنسبة
 اليها لا يلزم من العلمين بالمعنى الاخص قوله وبالمدلول الا فاسد ان الصورة

بديها